قال الشارح القطب واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس وقوله لانها اصغرى وقوله
واخص او بعكبرى غير المتعارف الاولى من الشكل الاول وقوله وشئ منها الكبرى المتعارف منه الثانية ينتج اما السوالب
الجزئية الباقية اخصها لا تنعكس فنفرضه صغرى ونضم له كبرى الثالثة وهى قوله واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
ونضم لها كبرى اخرى مطوية وهى قولنا والاعم الباقية فالسوالب الجزئية الباقية لا تنعكس وهو الغلط واعترض بانه
ان اريد بالاخص الاخص المطلق فسلمنا الكبرى الثالثة لكن لا نسلم الكبرى الاولى كيف وان الضرورية ليست اخص مطلقا من المشروطة
العامة وان اريد الاخص من وجه فنعارض عليه بان المشروطة العامة اعم من الضرورية من وجه وهى اخص من وجه منها
والاعم من وجه ليس لازما للاخص من وجه فالمشروطة العامة ليست لازمة للضرورية المطلقة وما لا يكون لازمة
لازمة لها لا يكون لازمها لازما لها ولازمها العكس فلو يلزم من انعكاس المشروطة انعكاس الضرورية ولا من عدم انعكاس
الضرورية عدم انعكاس المشروطة فلو يصح قوله اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واذا انعكس الاعم انعكس الاخص فلو يثبت
الدليل الغلط فلو بد في المشروطة العامة بيان مادة التخلف اما منع الكبرى كيف وان الاعم من وجه لا ينفك عن الاخص من وجه
في مادة الاجتماع مع الاخص واذا ضممنا له كبرى وهى ما لا ينفك لازم له فالاعم من وجه لازم للاخص من وجه فيكون
معارضة على المعارضة واثبت القطب الكبرى الاولى بقوله اما الضرورية فلصدق هكذا اذا صدق في بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة لم يصدق في بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان والاولى الضرورية المطلقة والثانية
الممكنة العامة فاذا صدق الضرورية المطلقة لم يصدق الممكنة العامة عكسا وهى اعم البسائط واذا لم يصدق
الاعم لم يصدق الاخص وهو الدائمة والعامتان فاذا صدق الضرورية لم تصدق الدائمة والعامتان واذا صدقت
لم تنعكس الضرورية وهى اخص البسائط واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم وهو هذه فاذا لم تنعكس الضرورية لم تنعكس هذه
واثبت الملازمة في الصغرى بقوله اذ كل انسان بان نقيضه صادق فتكون كاذبة واثبت الشق الثاني من الكبرى الاولى
بقوله واما الوقتية فلصدق في بعض الحجة فافهم قال لا يقال نقض بالاستدراك بان السوالب السبع الكلية اخص
والجزئية اعم وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس السوالب السبع الكلية ملزوم لعدم انعكاس الجزئية فاذا بين الملزوم
فلا حاجة وما الحاجة فيكون مستدركا فبيان اللازم يكون مستدركا لكن المقدم حق والتالي مثله فهو المطلوب ٥
قال ما مر كان حكم السوالب تقدير المعطوف عليه لقوله واما الموجبات اثبانه هكذا الموجبات مطلقا يجوز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع وما يجوز لا تنعكس كلية واثبت الكبرى بقوله وامتناع ما يجوز ان يكون اعم لو انعكس كلية لحمل الاخص على كل
افراد الاعم وهو ممتنع فما يجوز لو انعكس كلية كان ممتنعا لكن المقدم والتالي بط وكذا المقدم ونقض بان هذا الدليل اما لاثبات العكس
واما لاثبات عدمه والاول لا يلزم والثاني خلاف مقتضى المقام والاول بط والثاني بط فهذا الدليل بط والجواب باختيار
الشق الاول ومنع الكبرى بانه انما لا يلزم لو لوحظ التسليط قبل التقييد وليس كذلك بل بعد التقييد وبعد ذلك لو رجع
النفي الى المقيد او الى المقيد والقيد معا ولو سلم لو كان معناه نفي كل من الامرين كقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
اي لا يكون الشفاعة ولا الاطاعة او كان معناه نفي الفعل من غير اعتبار نفي القيد واثباته كقوله تعالى ولم تصبروا على ما فعلوا
وهم يعلمون اي لم يصبروا عالمين بمعنى ان عدم الاصرار متحقق البتة او كان معناه نفي القيد من غير اعتبار النفي الفعل واثباته
مثل لم اضرب كل احد اي الضرب لم يقع على كل احد من غير اعتبار نفي الضرب واثباته وهو رفع ايجاب كلي وهو اكثر الوقوع
في الكلام او كان معناه نفي النسبة بينهما كقوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد اي لا ينسب ظلم العبيد الى الله تعالى وليس كذلك
كيف معناه نفي القيد مع اعتبار اثبات الفعل اي الاصل وراجع الى القيد فقط مع حفظ الاصل ونقض بانه انما يثبت
نفي العكس الكلي والمقام يقتضي اثبات العكس الجزئية لا نفي العكس الكلي فهذا الدليل لا يثبت ما يقتضيه المقام واثبت بان هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)